

بني حفص
قسط

٣٠
تقطب لاداره بنجر

العقود الأول: جهرا برهيم الطوسي
العقود الثاني: عبد العزيز و محمد عبد الحادي

و جهرا الأنتانه

1. أما العقود الأول المذكور اسمي عليه اقرار و صريح بأن قد لفت و نفعنا و نفعنا عنه كافة الارض التي لتي ملكي
و الواقعة تحت مملوكة صخرة المحمدية شرقا الغربية كما ذكرنا و بعض حياض الطوسي و غربا دار محمد عبد العزيز الطوسي
و شرقا دار جهنوب و دار محمد عبد العزيز الطوسي و دار الغربية التي في المسترح من الغربية الثاني بنجرها بطرف المناصف
و المساحة التي قدره ثلاثون جنيشنا خضعت بقوت يده من يد المسترح الغربية الثاني بدونه تأخير منه ما
و اقرر ان الباع باه لخصا للميع تصوبا باتا شيئا رها مرفا لا لغيره في ولا فاد نصف مستحقا عما ايركبا
و الصوب و شروط الصخر و التروم باق للمولى و الفدر و الارز و الفضة العاقسة
2. أما الباع الغربية الأول القصد انه سيجل جميع الارض المذكور بالجملة باسم المسترح من الغربية الثاني و انه
اقرض و اشترى عن ابي مأمور طابو القضاة و اشترى رايه رسم بزم من جسر و انه اقرض جميع الارض و الارز
للبراع و انه سيجل جميع الارض المذكور و اقرر ان الباع ارض طاقه امواع شرعية و النظام التي تلتزم
بقره في حدود المعامل القانونية من كونه او جزا او غير كونه او غيره و اقراره لغيره و اقراره لغيره
الميع ارضك و ارضك و ارضك هذا الصفة و ارضك او طيحا او قسقا في التفرع عن طلب الغربية
الثاني و ارضي الاول و لم ارضك غير ارضك الطرقة القانونية اكون مديونا و مكلف بدفع غير رسوم
غير طرقة لغيره لصالح المسترح و ارضك و ارضك و ارضك المذكرة على و الذي و صيني مستقام و دفع
جميع مخرقات الغربية الثاني في تغيير و بنا و غيره في اقرارها و بدون حاجه الى ارضها بغيره
دفع الرسوم و المصاريف القانونية بدون حاجه الى ارضها او اخطار ما
دفع الرسوم و المصاريف الاستقبال و دفع الباع من
3. في المسترح دفع الرسوم و المصاريف و قد سلم الباع المسترح جميع الارض المسمى و ملكه و ارضها بالانق
في سنة 1880 و المصاريف و قد سلم الباع المسترح جميع الارض المسمى و ملكه و ارضها بالانق
في سنة 1880 و المصاريف و قد سلم الباع المسترح جميع الارض المسمى و ملكه و ارضها بالانق

